أحكام اليدين في الصلاة من التكبير إلى التسليم

د. دهام بن كريم بن شبيب أبو خشبة الفضلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)[1].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[2]، **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)**[3].

أما بعد،

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠.

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن الصلاة هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد وضعت على أكمل وجوه العبادة وأحسنها، كما تضمنت هذه الصلاة كثيرا من أنواع العبادة، منها عبادات قولية، وعبادات عملية، ومن أهم أنواع العبادات العملية عمل اليدين فيها؛ لأنها تشتمل على أكثر أعمال الصلاة، وورد فيها نصوص كثيرة، لذلك أحببت أن أكتب في عمل اليدين في الصلاة بحثا يعرض للمسائل الفقهية الواردة في هذا الباب، وأسميته (أحكام اليدين في الصلاة من التكبير إلى التسليم).

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة (وقد مضت) وبابين:

الباب الأول: عمل اليدين أثناء القيام، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

المبحث الثاني: الحكمة من رفع اليدين.

المبحث الثالث: وقت رفع اليدين.

المبحث الرابع: حكم من لم يستطع رفع اليدين عند التكبيرة.

الفصل الثاني: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وفيه مبحث:

مشروعية الرفع عند الركوع والرفع منه.

الفصل الثالث: رفع الدين عند الرفع من التشهد الأول، وفيه مبحث:

مشروعية الرفع عند الرفع من التشهد الأول.

الفصل الرابع: وضع اليدين حال القيام، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: وضع اليدين قبل الركوع.

المبحث الثاني: وضع اليدين بعد الركوع.

المبحث الثالث: رفع اليدين في القنوت.

المبحث الرابع: الخصر في الصلاة.

الباب الثاني: عمل اليدين في غير القيام، وفيه فصلان:

الفصل الأول: عمل اليدين في السجود، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: رفع اليدين عند السجود.

المبحث الثاني: حكم وضع الكفين والأصابع على الأرض عند السجود.

المبحث الثالث: كشف اليدين في السجود.

المبحث الرابع: مد اليدين والأصابع وفرشها في السجود.

الفصل الثاني: عمل اليدين في غير السجود، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: عمل اليدين في الركوع ومعنى التطبيق.

المبحث الثاني: الإشارة باليد لرد السلام.

المبحث الثالث: حكم التصفيق للنساء في الصلاة.

المبحث الرابع: وضع اليدين في التشهد والإشارة بالسبابة.

المبحث الخامس: مس الحصى في الصلاة لتسويه موضع السجود.

المبحث السادس: كف الثوب والإزار في الصلاة.

المبحث السابع: الإشارة باليد عند التسليم من الصلاة.

ثم الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وأخيرا: فهرس المصادر والمراجع، والموضوعات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

الباب الأول
عمل اليدين أثناء القيام

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

فقد أجمع أهل العلم على أنه يشرع رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام؛ وذلك لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة.

(وفي لفظ له) قال: رأيت رسول الله ﷺ..(الحديث)[١]، وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه إذا صلى كبر ورفع يديه.. (ثم قال الراوى) وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا[٢].

وقد ورد عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند تكبيرة الإحرام وغيرها. قال الإمام البخاري: "وكذلك يروى عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم"[٣]، أي عند تكبيرة الإحرام وغيرها، ثم سرد أسماء الصحابة ﷺ، وقال الحافظ ابن حجر: "وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا"[٤].

وقد نُقل الإجماع على مشروعية الرفع عند تكبيرة الإحرام، وممن نقله ابن المنذر،

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢ / ٢٥٥ح ٧٣٦، صحيح مسلم مع النووى ٤/ ٧٢ح ٣٩٠.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢ / ٢٥٧ح ٧٣٧، صحيح مسلم مع النووى ٤/ ٧٣ح ٣٩٠.
(٣) جزء رفع اليدين مع جلاء العينين ٥٦.
(٤) فتح الباري ٢ /٢٥٨. وشيخه أبو الفضل هو الحافظ العراقي.

قال: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة"[١].

وقال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة"[٢]. فمن خلال الأدلة السابقة والإجماع المنقول عن الأمة نعلم أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام أمر مشروع عمل به الصحابة الكرام ومن تبعهم من الأئمة الكرام، ولا عبرة ولا كرامة لمن خالف أهل الإسلام في هذا الأمر المشروع.

ثم بعد أن أجمع أهل العلم على مشروعية الرفع عند تكبيرة الإحرام، اختلفوا في حكم الرفع، أواجب هو أو سنة؟ على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة، لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وحديث مالك بن الحويرث ﷺ السابقين، وقد دلت هذه الأحاديث على مداومة النبي ﷺ على رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، إلا أن حديث الأعرابي[٣] صرف هذا الفعل من الوجوب إلى الاستحباب؛ لأنه لم يأمره برفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ولهذا قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة"[٤]. وقال النووي: "وأجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام"[٥].

وقال البابرتي في شرحه على الهداية: "رفع اليدين في أول الصلاة سنة بلا خلاف"[٦].

---

(١) الأوسط ٢/ ٧٢.
(٢) التمهيد ٩ / ٢١٢.
(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٢/ ٢٧٦ ح ٧٥٧، صحيح مسلم مع النووى ٤/٧٩ح ٣٩٧.
(٤) المغني ٢/١٣٦.
(٥) المجموع ٣/٢٦٢.
(٦) حاشية البابرتي مع فتح القدير ١/ ٢٨٠.

القول الثاني: ذهب الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من الشافعية وأحمد بن سيار الشافعي والظاهرية إلى القول بأن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واجب، قال الحافظ ابن حجر: "وممن قال بالوجوب أيضا الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا".. ثم قال بعد ذلك: "ونقل القفال عن أحمد بن سيار (من الشافعية) أنه واجب"(١).

واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث السابق، إلا أن الإمام الأوزاعي ومن معه لا يبطلون صلاة من تركه، وابن حزم رحمه الله ذهب إلى أن الصلاة لا تجزئ إلا برفع اليدين مع التكبير، قال ابن حزم: "ورفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به"(٢). ثم نقل بعد ذلك عن الأوزاعى والحميدي وأصحابه أهل الظاهر القول بالوجوب. ولكن دليلهم منقوض لمخالفته الإجماع، قال ابن عبد البر: "ولا وجه لمن جعل صلاة من لم يرفع يديه ناقصة، ولا لمن أبطلها مع اختلاف الآثار في الرفع، فالقول بالوجوب شذوذ عند الجمهور وخطأ لا يلتفت أهل العلم إليه"(٣). وقال الشوكانى: "ولا دليل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك"(٤).

وقال النووي: "وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع"(٥).

فتبين لنا من ذلك رجحان قول الجمهور. والله أعلم.

المبحث الثاني: الحكمة من رفع اليدين:

ذهب أهل العلم إلى أن الحكمة من رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام هي الاتباع للنبي ﷺ وكذلك هي تعظيم الله ﷻ والاستسلام له، وهذا الرفع من عبودية اليدين لله

(١) فتح الباري ٢ / ٢٥٦، وانظر المجموع ٢٦٢/٣، والمحلي ٣ / ٢٣٦.
(٢) المحلي ٣ /٣٢٤.
(٣) التمهيد ٩ / ٢١٣.
(٤) نيل الأوطار ٢ / ١٩٨.
(٥) شرح النووى على صحيح مسلم ٤/ ٧٣.

عز وجل، وكذلك هي زينة للصلاة؛ فقد روى البخاري بسنده إلى النعمان بن أبي عياش: أنه قال: "لكل شئ زينة، وزينة الصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع"(١).

وقال ابن عبد البر عن الحكمة من الرفع ما نصه:

"وذلك عند أهل العلم تعظيم لله، وابتهال إليه، واستسلام له، وخضوع للوقوف بين يديه، واتباع لسنة رسوله ﷺ" (٢). وسأل الربيع بن سليمان الإمام الشافعي، فقال: "فما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ قال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح، تعظيما لله، وسنة متبعة، وجاء فيها ثواب الله تعالى"(٣).

وقال النووى عن الحكمة: "وقيل هو: استسلام وانقياد،... وقيل: هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته"(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: "وقد قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى"(٥). ويقصد الحافظ في ذلك اقتران الجهر بالتكبير ورفع اليدين فيه.

المبحث الثالث: وقت رفع اليدين:

اختلف العلماء في وقت رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، هل هو مقارن لها أو قبلها أو بعدها؟

وسبب الخلاف في ذلك هو اختلاف الآثار الواردة في ذلك، فبعضها يصرح الراوى فيها بالوقت وبعضها لا يصرح الراوى فيها بالوقت، ولذلك وقع الخلاف، فأما

(١) جزء رفع اليدين مع جلاء العينين ١٥١.
(٢) التمهيد ٩٠ /٢١٢
(٣) الأم ١ / ٢٠٥
(٤) المجموع ٣ / ٢٦٧
(٥) الفتح ٢ / ٢٥٦

القول بأن الرفع يكون بعد التكبير فهذا ضعيف، وهو رواية عند الحنفية، ولضعفها قال الحافظ ابن حجر: "و لم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع"[١]. ونقل ذلك عن متأخري الحنفية ابن عابدين[٢].

وأما القول بأن الرفع يكون مقارنا للتكبير فهو قول أكثر أهل العلم، واستدلوا بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– وفيه: "كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة"[٣]. وحديث أبي حميد الساعدى، قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه"[٤]. وحديث مالك بن الحويرث ﷺ، وفيه: "إذا صلى كبر ورفع يديه"[٥]. فهذه الأحاديث دلالتها واضحة على اقتران الرفع مع التكبير، إذ إن هذه الأحاديث اشتملت على واو العطف بين الرفع والتكبير، فدلت على اقترانهما، وقد قال بهذا الحنابلة[٦]، والحنفية [٧] في قول –ورجحه ابن عابدين–[٨] والشافعية [٩]. وأما القول بتقديم الرفع على التكبير فهو رواية عند الحنفية، واستدلوا على ذلك بأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك لله ﷻ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، ورجح ذلك صاحب الهداية وقال هو الأصح[١٠].

ويجاب على ذلك: بما جاء في حديث أبي حميد الساعدي أعلاه، وفيه: "رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه". فهذا واضح الدلالة على أن الرفع لا

(١) الفتح ٢/ ٢٥٥.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢ /١٨٢.
(٣) سبق تخريجه في المبحث الأول.
(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٢ / ٣٥٥ ح ٨٢٨.
(٥) سبق تخريجه في المبحث الأول.
(٦) المغني ٢/ ١٣٨.
(٧) الهداية مع فتح القدير ١/ ٢٨٠.
(٨) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٢.
(٩) المجموع ٣/ ٢٦٤، والفتح ٢ /٢٥٥.
(١٠) الهداية مع فتح القدير ١/ ٢٨٠.

يتقدم على التكبير.

والراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم.

المبحث الرابع: حكم من لم يستطع رفع اليدين عند التكبيرة:

ذهب أهل العلم إلى أن المصلي إذا لم يمكن له أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فإنه يرفعها على قدر ما يمكنه، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "فإن لم يمكنه رفع يديه إلى المنكبين رفعهما قدر ما يمكنه، وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها؛ لقول النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[1]، وإن لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما؛ لأنه يأتي بالسنة وزيادة مغلوب عليها"[2].

وقال النووي: "فإن كانت إحدى يديه مقطوعة من أصلها أو شلاء لا يمكن رفعها رفع الأخرى، فإن كانت إحداهما صحيحة والأخرى عليلة فعل بالعليلة ما ذكرناه، ورفع الصحيحة حذو المنكبين"[3]. فتبين لنا بعد ذلك حكم من لم يمكنه رفع يديه أو إحداهما.

الفصل الثاني: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:

مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:

اختلفت العلماء في مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه على قولين:

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعيهم -رضي الله عنهم أجمعين- وأكثر أهل الحديث والشافعية والحنابلة ورواية عن الإمام مالك إلى أنه يشرع رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدم، وفيه: "وكان

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/ ٢٦٤ ح ٧٢٨٨.
(٢) المغني ٢ /١٣٩.
(٣) المجموع ٣ / ٢٦٦.

يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا"[١]. وحديث مالك بن الحويرث ﷺ المتقدم، وفيه: "وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه"[٢].

ولقد ترجم الإمام البخاري على حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- بقوله: "باب: رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع". وقال البغوي: "ورفع اليدين حذو المنكبين في هذه المواضع الأربعة متفق على صحته. ومنها الركوع والرفع منه"

وقال الخطابي حاكياً من ذهب إلى مشروعية الرفع من أهل العلم في الأزمان المتقدمة:

"فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهو قول أبي بكر الصديق وعلى بن أبي طالب وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وأنس وابن الزبير، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سرين وعطاء وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول، وبه قال الأوزاعى ومالك في آخر أمره، والشافعي وأحمد وإسحاق"[٣].

ونقل البخاري عن على بن المديني قوله: "رفع اليدين حق على المسلمين"[٤].

وأما الرواية عن الإمام مالك بأنه لا يرى الرفع فإنها مرجوحة؛ لأن آخر قوليه هو مشروعية الرفع وأنه سنة.

قال ابن عبد البر: "فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام وحدها، وتعلق بهذه الراوية عن مالك أكثر

(١) سبق تخريجه.
(٢) السنة ٣/٢٢.
(٣) معالم السنن مع تهذيب ابن القيم ١/ ٣٥٢.
(٤) جزء رفع اليدين مع جلاء العينين ٧٠.

المالكيين"[1].

ثم قال بعد ذلك: "وروى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو المصعب عن مالك أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات، فالله أعلم"[2].

وقال أبو المظفر السمعاني: "وقد اختلف فيه عن مالك وابن عيينة، إلا أن أصح الروايتين عنهما ما قدمنا، نقله ابن وهب وغيره"[3]. ومن خلال ما سبق ذكره عن الإمام مالك -رحمه الله- تبين لنا أنه يقول بمشروعية الرفع، وإليه ذهب المحققون من المالكية، كالحافظ ابن عبد البر، قال ابن دقيق العيد: "ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرين من المالكية قوة الرفع في الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر اعتذر عن تركه"[4].

وقال النووى ناقلا مذهب الشافعية: "وأما رفعهما في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه فمذهبنا أنه سنة فيهما، وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم"[5]، وهذا لأن الأدلة التي استدل بها هؤلاء قوية، ولا يتطرق إليها الشك، وقال ابن قدامة: "فصار كالمتواتر (أي حديث ابن عمر) الذي لا يتطرق إليه الشك، مع كثرة رواته، وصحة سنده، وعمل به الصحابة والتابعون وأنكروا على من لم يعمل به"[6].

القول الثاني: وذهب الحنفية ورواية عن الإمام مالك رواها ابن القاسم عنه[7] إلى أنه لا يشرع رفع اليدين عند تكبيرة الركوع والرفع منه، واستدلوا بحديث ابن مسعود

(١) التمهيد ٩/ ٢١٢.
(٢) التمهيد ٩ / ٢١٣.
(٣) الاصطلام١/٢٤٢.
(٤) إحكام الأحكام مع العدة ٢ / ٢٩٧.
(٥) المجموع ٣/ ٣٦٧. الأم ١/٢٠٥.
(٦) المغني ٢ / ١٧٣.
(٧) المدونة ١ / ١٦٥.

ﷺ: قال: ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى و لم يرفع يديه إلا في أول مـــرة. وحديث البراء بن عازب ﷺ بمثل حديث ابن مسعود ﷺ ولكن فيـــه زيـــادة (ثم لا يعود)[١]، قال الكاساني ناقلاً مذهب الحنفية: "وأما رفع اليدين عند التكبير فليس بسنة في الفرائض عندنا، إلا في تكبيرة الافتتاح"[٢].

وقال ابن خويز منداد المالكي: "والذي عليه أصحابنا الرفع عند الإحرام لا غير"[٣]، وقال ابن دقيق العيد: "وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتـــأخرين منهم"[٤].

والراجح -والله أعلم-: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لقوة ما استدلوا به، ولـــذلك قال الخطابي: "والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عنـــد الركـــوع، وبعد رفع الرأس منه أولى منه حديث ابن مسعود"[٥].

ولأن حديث ابن مسعود ضعفه أهل العلم، فقد نقل البخاري عن الإمـــام أحمـــد ويحيى بن آدم تضعيفه وتابعهما عليه[٦]، وضعفه أيضا أبو داود، حيث قال بعد أن ذكر حديث ابن مسعود ﷺ: "وليس هو بصحيح على هذا اللفظ"[٧]، ونقل ابن الجـــوزي عن ابن المبارك تضعيفه، وتابعه عليه، حيث قال: "قال فيه ابن المبارك: لا يثبت هـــذا الحديث"[٨]، وضعفه أيضا أبو حاتم. قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حـــديث ابـــن

(١) أبو داود ٢/ ٣١٩ ح ٧٤٦، والترمذي مع التحفة ٢ / ٩٢، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١ / ٣٣٣ ح ٤٢٥.
(٢) بدائع الصنائع ١ / ٢٠٧.
(٣) التمهيد ٩ / ٢١٤.
(٤) إحكام الأحكام مع العدة ٢/٢٩٦.
(٥) معالم السنن مع تهذيب ابن القيم ١/ ٣٥٢.
(٦) جزء رفع اليدين مع جلاء العينين ١١٣.
(٧) سنن أبي داود مع العون ٢ / ٣١٧.
(٨) التحقيق في أحاديث الخلاف ١ / ٣٣٥.

مسعود فقال لي: هذا حديث خطأ[١]، وقال الحافظ ابن حجر: "وقال الدراقطني: لم يثبت، وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللا تبطله"[٢]. وتابعهم على ذلك ابن حجر. وقال ابن القيم: "أحاديث المنع من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كلها باطلة على رسول الله ﷺ لا يصح منها شيء، كحديث ابن مسعود"[٣]، وقال المباركفوري: "فثبت بهذا كله أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح، ولا بحسن، بل وضعيف لا يقوم بمثله حجة"[٤]، وهو كما قال -رحمه الله تعالى- فهؤلاء جهابذة المحدثين قد ضعفوه.

وأما حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- فقد ضعفه أيضا أهل العلم، قال أبو داود بعد أن ذكر حديث البراء: "هذا الحديث ليس بصحيح"[٥].

وقال ابن القيم: "وقال عثمان الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح هذا الحديث. وقال يحي بن محمد الذهلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه"[٦]، وقال الخطابي: "في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبدالله الهاشمي مولاهم الكوفي، ولا يحتج بحديثه، وقال الدر اقطني: إنما لقن يزيد في آخر عمره (ثم لم يعد) فتلقنه وكان قد اختلط، وقال البخاري:[٧] وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديما منهم الثوري وشعبه وزهير ليس فيه (ثم لا يعود)"[٨]، وقال ابن القيم بعد

(١) علل الأحاديث ١/ ٩٦.
(٢) التلخيص الحبير ١/ ٢٣٦.
(٣) المنار المنيف ١٣٧. وزاد المعاد ١ /٢١٩.
(٤) تحفة الأحوذي ٢/٩٣.
(٥) سنن أبي داود مع العون٢/٣٢١.
(٦) تهذيب السنن مع المعالم ١ / ٣٦٩.
(٧) جزء رفع الدين مع جلاء العينين ١١٩.
(٨) معالم السنن مع التهذيب ١ /٣٦٩.

أن ذكر الروايات الثلاث عن يزيد بن أبي زيادة: "فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد فلو قدر أنه من الحفاظ الأثبات- وقد اختلف حديثه - لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه ونحوها، فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان"[(١)]، قال زين الدين الباريني: "قال (أي البيهقي): وقد سمعت الحاكم أبا عبدالله يقول: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة وتمام العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة. ثم قال بعد ذلك: قال البيهقي: وهو كما قال أستاذنا أبو عبدالله"[(٢)] فعلم بعد ذلك أن القول الراجح هو قول جمهور أهل العلم. والله أعلم.

الفصل الثالث: رفع اليدين عند الرفع من التشهد الأول:

مشروعية الرفع عند الرفع من التشهد الأول:

اختلف أهل العلم في مشروعية رفع اليدين في الموضع الرابع، ألا وهو رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول.

القول الأول: ذهب الحنفية وجمهور المالكية كما ذكرنا في الفصل السابق إلى أن الأيدي لا يسن رفعها إلا عند تكبيرة الإحرام[(٣)]، وقد قال بقولهم في هذا الموضع الشافعي وأكثر أصحابه، وهو رواية عن الإمام أحمد -وهي المذهب- أنه لا يسن رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول، قال الشافعي في الأم: "ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاثة"[(٤)]، أي

(١) تهذيب السنن مع المعالم ١/ ٣٦٩.
(٢) إيضاح أقوى المذهبين ٨٠.
(٣) انظر توثيق الأقوال للحنفية والمالكية في الفصل السابق.
(٤) الأم ١ / ٢٠٦.

في تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، قال النووي:

"المشهور من نصوص الشافعي -رحمه الله تعالى- في كتبه، وهو المشهور في المذهب، وبه قال أكثر الأصحاب، أنه لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام وفي الركوع والرفع منه"(١)، وقال الخطابي: "ولم يذكره الشافعي"(٢)، أي الرفع بعد التشهد الأول، وقال البغوي: "ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين".(٣) وقال ابن مفلح حاكياً الروايتين عن الإمام أحمد: "ولا يرفع يديه، وعنه بلى"(٤)، أى عند القيام من التشهد الأول، وقال المرداوي: "وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يرفعهما"(٥).

القول الثاني: ذهب المحققون من أهل العلم إلى أنه يشرع رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدم، وفيه: "وإذا قام من الركعتين يرفع يديه"(٦).

وبهذا القول قال جمع من الشافعية والحنابلة، ورجحوه.

قال الخطابي: "وأما ما روي في حديث أبي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح، وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة، منهم أبو قتادة الأنصاري، وقد قال به جماعة من أهل الحديث، ولم يذكره الشافعي، والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات"(٧)، وقال البغوي: "ولم يذكر الشافعي

(١) المجموع ٣ / ٤٢٥.
(٢) معالم السنن مع التهذيب ١ / ٣٥٤.
(٣) السنة ٣٠ / ٢٣.
(٤) الفروع ١ / ٤٤٢.
(٥) الإنصاف ٨٨/٢.
(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٢ / ٢٥٩ ح، أبو داود مع العون ٢/ ٣١٣ ح ٧٣٩ والنسائي مع الحاشية ٣/٣ح ١١٨٢.
(٧) معالم السنن مع التهذيب ١ / ٣٥٤.

رفع اليدين عند القيام من الركعتين؛ لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، ومذهبه اتباع السنة إذا ثبتت، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسائر الروايات... وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربعة أصح وأثبت فأتباعها أولى"[١]، وقال النووي: "وقال آخرون من أصحابنا يستحب الرفع إذا قام من التشهد الأول، وهذا هو الصواب... بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف.. فحصل من مجموع ما ذكرته أنه يتعين القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وأنه مذهب الشافعي لثبوت هذه الأحاديث وكثرة رواتها من كبار الصحابة، والشافعي قائل به للوجهين اللذين ذكرهما البيهقي والله أعلم"[٢]، وقال ابن دقيق العيد: "والصواب -والله أعلم- استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه"[٣]، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرفع في هذا الموضع، فقال: "هو مندوب إليه عند محققى العلماء العالمين بسنة رسول الله ﷺ وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي وغيرهم"[٤]، وقال ابن مفلح عن رواية الإمام أحمد في الرفع: "وهي أظهر"[٥]، وقال المرداوي: "وهو الصواب"[٦]، أي الرفع، وقال صديق حسن خان: "وأما الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة فهو ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر"[٧]، فتبين لنا بعد ذلك أن الراجح هو سنية الرفع عند القيام من التشهد الأول.

(١) السنة ٣ / ٢٣- ٢٤.
(٢) المجموع ٣/ ٤٢٥ – ٤٢٧. بتصرف.
(٣) إحكام الأحكام مع العدة ٢/ ٢٩٧.
(٤) الفتاوي ٢٢/ ٤٥٢.
(٥) الفروع ١ /٤٤٢.
(٦) الإنصاف ٢/ ٨٨.
(٧) الروضة الندية ١ / ٢٥٨.

الفصل الرابع: وضع اليدين حال القيام:

المبحث الأول: وضع اليدين قبل الركوع:

في هذا المبحث مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوضع:

اختلف العلماء في حكم الوضع أو الإرسال لليدين في حال القراءة على قولين:

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن الإمام مالك إلى أنه يشرع وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أنه قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"(١).

وحديث ابن مسعود ﷺ: أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى(٢).

وحديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال: "كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمنيه"(٣).

وحديث وائل بن حجر ﷺ قال: "صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى"(٤)، وزاد ابن خزيمة: (على صدره)(٥).

قال الترمذي بعد أن ذكر حديث قبيصة: "والعمل على هذا عند أهل العلم من

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢ / ٢٦٢ ح ٧٤٠، مالك في الموطأ مع الزرقاني ١/٤٥٤ ح ٣٧٧.
(٢) أبو داود مع العون ٢ / ٣٢٢ ح ٧٥١، النسائي مع الحاشية ٢ / ٩٢ح ٨٨٨، ابن ماجه ١ / ٢٦٦ ح ٨١١.
(٣) الترمذي مع التحفة ٢ / ٧٢ ح ٢٥٢، ابن ماجه ١ / ٢٦٦ ح ٨٠٩.
(٤) صحيح مسلم مع النووى ٤ / ٨٧ ح ٤٠١، النسائي مع الحاشية ٢ / ٩٢ ح ٨٨٨، ابن ماجه ١ /٢٦٦ ح ٨١٠.
(٥) صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٤٣ ح ٤٧٩، أبو داود عن طاووس ٢ / ٣٢٧ ح ٧٥٥.

أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة"[١].

وقال البغوي بعد أن ذكر الأحاديث السابقة: "والعمل اليوم على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم لا يرون إرسال اليدين"[٢].

وقال ابن المنذر: "فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل في الصلاة، وكذا نقول"[٣].

وقال ابن عبد البر: "لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا.. وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر"[٤].

وذهب الحنفية إلى مشروعية الوضع، قال الكاساني حاكيا مذهب الحنفية: "إذا فرغ من تكبيرة الإحرام يضع يمينه على شماله.. فقد قال عامة العلماء: إن السنة هي وضع اليمين على الشمال"[٥].

وقال ابن الهمام: "وعن أبي يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى"[٦].

وقال النووي حاكياً مذهب الشافعية: "قال أصحابنا: السنة أن يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمنى على اليسرى.. وبه قال علي بن أبي طالب وأبو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة والتابعين وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء"[٧].

---

(١) الترمذي مع التحفة ٢/ ٧٣.
(٢) السنة ٣ / ٣٢.
(٣) الأوسط ٣ /٩٢.
(٤) التمهيد ٢٠/٧٤.
(٥) بدائع الصنائع ١ / ٢٠١.
(٦) شرح فتح القدير ١ / ٢٨٧.
(٧) المجموع ٣ / ٢٦٨.

وقال ابن قدامة ناقلاً مذهب الحنابلة: "أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فمن سنّتها في قول كثير من أهل العلم، يروى ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وسعيد وابن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وحكاه ابن المنذر عن مالك"(١).

وقال المرداوي: "هذا المذهب، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب"(٢).

وقال ابن المنذر: "وممن رأى أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مالك بن أنس وأحمد وإسحاق وحكي ذلك عن الشافعي"(٣).

وقد روى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى روايتان:

الرواية الأولى مع من سبق من أهل العلم في أن السنة الوضع وهي رواية المدنيين عنه.

القول الثاني: وهو الرواية الثانية عن الإمام مالك من رواية غير المدنيين، وهي الإرسال.

قال ابن عبد البر: "فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه والليث بن سعد إلى سدل اليدين في الصلاة.. هذه رواية ابن القاسم عنه، وقال عنه غير ابن القاسم: لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة، وهي رواية المدنيين عنه"(٤).

وفي المدونة: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟

قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا أطال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه"(٥)، قال النووي: "وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من

(١) المغني ٢ / ١٤٠.
(٢) الإنصاف ٢/٤٦.
(٣) الأوسط ٣ /٩٢.
(٤) التمهيد ٢٠ / ٧٤- ٧٥.
(٥) المدونة ١ / ١٦٩.

أصحابه أو جمهورهم"[١].

ولم أجد للمالكية أدلة من السنة إلا أن ما ذهبوا إليه نسبوه إلى الإمام مالك وأنه كان يفعله في الصلاة، والذي يظهر -والله أعلم- أن الإمام مالكا يقول بمشروعية الوضع وأن رواية المدنيين عنه في هذه المسألة أرجح، وكيف لا يكون ذلك عنه وقد روى في الموطأ حديث سهل بن سعد الساعدي في مشروعية الوضع، قال ابن عبد البر: "ولا وجه لكراهية من كره ذلك؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة ولم ينه الله عن ذلك ولا رسوله، فلا معنى لمن كره هذا لو لم يرو إباحته عن النبي ﷺ، فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا، وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة.. ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض والله أعلم"[٢].

والراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو الذي ورد عن النبي ﷺ فكان لزاما علينا العمل به، قال ابن المنذر: "وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالا، ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السنة أو نسيها أو لم يعلمها حجة على من علمها وعمل بها"[٣].

المسألة الثانية: محل الوضع:

اختلف العلماء القائلون بسنية الوضع في محل الوضع على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة -وهي المذهب- وأبو إسحاق المروزي من الشافعية إلى أن محل وضع اليدين تحت السرة.

(١) المجموع ٣/ ٢٦٨.
(٢) التمهيد ٢٠/ ٧٩.
(٣) الأوسط ٣ / ٩٢.

قال الكاساني مصرحاً بمذهب الحنيفة: "وأما محل الوضع فتحت السرة:[1]

وقال ابن قدامة: "اختلفت الرواية في موضع وضعها، فروي عن أحمد أنه يضعها تحت سرته"[2]، قال المرداوي: "هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب"[3].

وقال النووي: "وفيه وجه مشهور لأبي إسحاق المروزي أنه يجعلها تحت سرته"[4].

واستدل أصحاب هذا القول على أن الوضع محله تحت السرة بما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: "إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة"[5].

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في رواية والمالكية فيمن يرى الوضع منهم إلى أن محل وضع اليدين فوق السرة.

قال النووي: "مذهبنا أن المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته"[6]، وقال ابن قدامة: "وعن أحمد أنه يضعها فوق السرة"[7]، وقال الزرقاني: "وقال عبد الوهاب: المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة"[8].

واستدل هؤلاء العلماء بحديث وائل بن حجر ﷺ وفيه: "فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره"[9].

والراجح -والله أعلم- أن محل الوضع فوق السرة؛ لأن حديث علي بن أبي طالب

(١) بدائع الصنائع ١ / ٢٠١.
(٢) المغني ٢/ ١٤١.
(٣) الإنصاف ٢ /٤٦.
(٤) المجموع ٣ /٢٦٨.
(٥) أبو داود مع العون ٢ / ٣٢٢ ح ٧٥٢، والدار قطني في سننه ١ / ٢٨٦.
(٦) المجموع ٣ / ٢٦٩.
(٧) المغني ٢ /١٤١.
(٨) شرح الزرقاني على الموطأ ١ /٤٥٤.
(٩) سبق تخريجه.

ﷺ ضعيف، ضعفه جمع من أهل العلم، قال ابن الجوزي: "وهذا لا يصح (أي حديث علي) قال أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق ليس بشيء، وقال يحيي: متروك"(١).

وقال النووي: "واتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل"(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: "وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعها تحت السرة، وإسناده ضعيف"(٣)، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: "ضعيف"(٤)، ثم ذكر أسباب تضعيفه، وأن فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف.

وأما ما ورد عن وائل بن حجر وهو ما استدل به أصحاب القول الثاني فإنه صحيح، صححه ابن خزيمة(٥)، وقال الشوكاني: "ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل"(٦)، وكذلك ورد عن طاووس عند أبي داود(٧) مثل حديث وائل، قال عنه الألباني: "إسناده صحيح"(٨). والله أعلم.

المبحث الثاني: وضع اليدين بعد الركوع

اختلف أهل العلم في وضع اليمني على اليسرى بعد الركوع على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الحنابلة إلى أنه يسن وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع، مستدلين بحديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ المتقدم، وفيه: "كان الناس

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف ١ / ٣٣٩.
(٢) المجموع ٣ / ٢٧٠.
(٣) فتح الباري ٢ / ٢٦٢.
(٤) إرواء الغليل ٢ / ٦٩.
(٥) صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٤٣.
(٦) نيل الأوطار ٢ /٢٢٠.
(٧) أبو داود مع العون ٢ / ٣٢٧ ح ٧٥٥.
(٨) إرواء الغليل ٢ / ٧١.

يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"[1].

ووجه الاستشهاد منه: قالوا: إن الحديث عام في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فيدخل في هذا العموم قبل الركوع وكذلك بعده؛ لأن كليهما يسمى قياما، وقالوا: إن وضع اليمنى على اليسرى أقرب للخشوع من الإرسال.

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم من المحدثين وبعض الحنابلة إلى أنه لا يسن وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع، واستدلوا بحديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه: "فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه"[2].

وجه الاستشهاد من الحديث هو قوله: "حتى يعود كل فقار مكانه" إذ إن المقصود هو الاطمئنان في القيام بعد الركوع؛ لأن هذا الموضع لا يهتم المصلي فيه بالاطمئنان. وقالوا أيضا: إن المقصود بالفقار في الحديث هو عظام الظهر؛ لأن الفقار لا يعود إلا بالاطمئنان في القيام فيحصل به المقصود[3].

والراجح في هذه المسألة -والله أعلم- ما روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة. قال المرداوي: "قال الإمام أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع، إن شاء أرسل، وإن شاء وضع يمينه على شماله"[4]، وكأن الإمام أحمد -رحمه الله- رأى ذلك؛ لأنه ليس في السنة ما هو صريح في هذا، كما يقول بعض العلماء في مثل هذه المسألة بأن الأمر في ذلك واسع[5]. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في المبحث السابق في المسألة الأولى.
(٢) سبق تخريجه في المبحث السابق في المسألة الأولى.
(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في أ. الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين ٣ / ١٤٥- ١٤٦، صفة الصلاة. للألباني ١٣٨.
(٤) الإنصاف ٦٣/٢.
(٥) الشرح الممتع ٣ / ١٤٦.

المبحث الثالث: رفع اليدين في القنوت:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يشرع رفع اليدين في القنوت، واستدل هؤلاء بأدلة عامة وخاصة، فأما العامة فهي رفعه عليه الصلاة والسلام يديه في الدعاء مطلقا.

وأما الأدلة الخاصة فهي رفعه عليه الصلاة والسلام يديه في القنوت.

ومن الأدلة العامة حديث أنس ﷺ قال: "كان النبي ﷺ إذا دعا رفع يديه حتى يرى بياض إبطيه"(١).

وحديث مالك بن يسار ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سألتم الله فسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها"(٢).

ومن الأدلة الخاصة حديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ رفع يديه في القنوت(٣).

وقال البيهقي: "وروينا عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ في قصة القراء قال: لقد رأيته كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو، يعنى على الذين قتلوهم"(٤).

وقال الشيخ الألباني: "ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله ﷺ في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئا. أخرجه أحمد والطبراني(٥) من حديث أنس بسند صحيح، وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر"(٦).

وأخرج ابن المنذر بسنده عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يرفعون أيديهم في القنوت إلى صدورهم(٧).

---

(١) المعجم الأوسط. الطبراني ٤ / ٢٧٨ ح ٤١٩٤.
(٢) أبو داود مع العون ٤ / ٢٥١ ح ١٤٨٣، وانظر السلسلة الصحيحة ٢ / ١٤٢ج ٥٩٥.
(٣) سنن البيهقي الكبري ٢ /٢١١.
(٤) السنن الصغري للبيهقي ١٣٩/١.
(٥) أحمد في المسند ٢٣٥/٣، والطبراني في الصغير ١١١.
(٦) الإرواء ٢ /١٨١.
(٧) الأوسط ٥ /٢١٣، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٦/٢.

وقال البيهقي: "وروينا رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود وأبي هريرة"[١].

قال النووي: "يستحب (أي رفع اليدين في القنوت) وهذا هو الصحيح عند الأصحاب"[٢].

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله: "سألت أبي عن الرجل إذا أراد أن يوتر في الصلاة يرفع يديه؟ فقال: إذا قنت الرجل يرفع يديه حذو صدره، ورفع يديه في قنوت الوتر"[٣].

وقال المرداوي: "يرفع يديه في القنوت إلى صدره، ويبسطهما، وتكون بطونهما نحو السماء نص عليه"[٤].

وقد سئل شيخ الإسلام عن رفع اليدين في الدعاء؟ فقال: "وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة"[٥]. وقال ابن المنذر: "ومن رأى أن يرفع يديه في القنوت أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي"[٦].

فتبين لنا بعد ذلك أن رفع اليدين في القنوت عمل مشروع، وسبقنا إلى العمل به سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين. والله أعلم.

المبحث الرابع: الخصر في الصلاة:.

ذهب أهل العلم إلى أنه يكره الخصر في الصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا[٧]، قال أبو داود: "يعني يضع يده على خاصرته"[٨]،

(١) السنن الصغري ١٣٩/١ والكبرى ٢١٢/٢.
(٢) المجموع ٣ / ٤٧٩.
(٣) مسائل عبدالله عن أبيه ٢/ ٢٩٧م ٤١٧.
(٤) الإنصاف ١٧٢/٢.
(٥) الفتاوى ٢٢/ ٥١٩.
(٦) الأوسط ٥/ ٢١٣.
(٧) صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ١٠٦ ح ١٢٢٠، صحيح مسلم مع النووي ٥ / ٢٠٢ ح ٥٤٦.
(٨) أبو داود مع العون ٣ /١٥٧.

وقال الترمذي: والاختصار هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة"[١]، وقال ابن منظور: "والاختصار والتخاصر هو أن يضرب الرجل يده إلى خصره في الصلاة، وروي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا"[٢].

قال النووي: "فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته"[٣].

وقال المرغيناني في الهداية: "ولا يتخصر، وهو وضع اليد على الخاصرة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاختصار في الصلاة، ولأن فيه ترك الوضع المسنون"[٤].

وكذلك قال الكاساني: "ولا يجعل يديه على خاصرته"[٥].

وقال ابن قدامة: "ويكره أن يصلي ويده على خاصرته لما روى أبو هريرة..."[٦].

وقال النووي: "وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها، سواء كان المصلي رجلا أو امرأة"[٧].

فتبين لنا بعد ذلك أن الخصر في الصلاة يكره باتفاق أهل العلم. والله أعلم.

* * *

(١) الترمذي مع التحفة ٣ / ٣٢٣- ٣٢٤.
(٢) لسان العرب ٤/ ٢٤٠.
(٣) شرح صحيح مسلم ٥ /٢٠٢.
(٤) الهداية مع شرح فتح القدير ١/ ٤١٠.
(٥) بدائع الصنائع ١/٢١٥.
(٦) المغني ٢ /٣٩٣.
(٧) المجموع ٤/٣٠.

الباب الثاني
عمل اليدين في غير القيام

وفيه فصلان:

الفصل الأول: عمل اليدين في السجود:

المبحث الأول: رفع اليدين عند السجود:

اختلف أهل العلم في حكم رفع اليدين عند إرادة السجود على قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة في المشهور وأكثر أصحاب الشافعي إلى أنه لا يستحب رفع اليدين عند إرادة السجود، قال ابن قدامة: "ولا يستحب رفع يديه في المشهور من المذهب..." (ثم ذكر الرواية الثانية) وقال: "والصحيح الأول"[(١)]. وقال النووي: "ولا يرفع اليد مع التكبير هنا"[(٢)]. أي عند إرادة السجود، واستدل هؤلاء بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وفيه: "ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود"[(٣)].

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية والحنابلة وبعض المحدثين إلى أنه يستحب رفع اليدين عند السجود. قال النووي: "وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث: يستحب أيضا في السجود (أي الرفع)"[(٤)]. وقال ابن قدامة: "ونقل عنه (أي عن الإمام أحمد) الميموني أنه رفع يديه، وسئل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: في كل خفض ورفع. وقال: فيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحاح"[(٥)]، واستدل هؤلاء بحديث مالك بن الحويرث عند النسائي وفيه: أنه صلى الله

(١) المغني ٢ / ١٩٢.
(٢) روضة الطالبين ١ / ٣٦٤.
(٣) سبق تخريجه في المبحث الأول من الفصل الأول.
(٤) شرح صحيح مسلم ٤/ ٧٣.
(٥) المغني ٢ /١٩٣.

عليه وسلم كان يرفع يديه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه[١]، وبحديث أنس ﷺ قال: إن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود[٢].

المناقشة:

جمهور الفقهاء على أنه لا ترفع اليدين؛ لأنهم رجحوا حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو يخالف ما دل عليه حديث مالك بن الحويرث عند النسائي وحديث أنس، قال ابن حجر: "وأما ما وقع في أواخر البويطي: يرفع يديه في كل خفض ورفع. فيحمل الخفض على الركوع، والرفع على الاعتدال، وإلا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضا، وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نفاه ابن عمر"[٣].

وقال ابن دقيق العيد عن حديث ابن عمر: "وأكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث، وأنه لا يسن رفع اليدين عند السجود"[٤]، وقال ابن عبد البر: "فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به"[٥]، ورجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم الرفع ابن القيم حيث قال: "وقد روي عنه أنه كان يرفعها أيضا، وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله، وهو وهم فلا يصح ذلك عنه ألبتة"[٦].

وأما دليل القول الثاني وهو حديث مالك بن الحويرث وحديث أنس -رضي الله عنهما- فقد صححهما بعض أهل العلم، فحديث ابن الحويرث ﷺ أخرجه مسلم من الطريق نفسها، ولكن دون زيادة الرفع عند السجود، فقد أخرجها النسائي وأبو

(١) النسائي مع الحاشية ٢/ ١٤٧ ح ١٠٨٥، مسند أبي عوانة ٢/٩٥ عن قتادة.
(٢) ابن أبي شيبة ١ /٢٣٥، وابن حزم عنه ٤ /٩٥.
(٣) فتح الباري ٢ / ٢٦١.
(٤) إحكام الأحكام مع العدة ٢ /٣٠٢- ٣٠٣.
(٥) التمهيد ٩/٢٢٧.
(٦) زاد المعاد ١/٢٢٢.

عوانة[1]، وقال الشيخ الألباني عن زيادة النسائي: "وسنده صحيح"[2]، وقال ابن حجر: "وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي"[3]، وأما حديث أنس ﷺ فهو شاهد لحديث مالك بن الحويرث الذي عند النسائي، قال الشيخ أحمد شاكر عن حديث أنس:"هذا إسناد صحيح جدا"[4]، وقال عنه الشيخ الألباني: "رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح"[5].

قال ابن حزم: "وكان ما رواه أنس من رفع اليدين عند السجود زيادة على ما رواه ابن عمر والكل ثقات فيما روى وشاهد، وكان ما رواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين في كل ركوع ورفع من ركوع وكل سجود ورفع من سجود زائدا على ذلك، والكل ثقات فيما رووه وما سمعوه، وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه"[6]، فيتبين لنا بعد ذلك أن من ثبت عنده رفع اليدين عند السجود عمل به، ومن لم يثبت عنده لم يعمل به، والله أعلم.

المبحث الثاني: حكم وضع الكفين والأصابع على الأرض عند السجود:

اختلفت الفقهاء في حكم وضع الكفين وأصابع اليدين على الأرض في السجود، هل هو واجب أو سنة؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة في قول إلى أنه يجب وضع الكفين والأصابع على الأرض، قال ابن قدامة ناقلاً مذهب الحنابلة: "والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب إلا الأنف، فإن فيه خلافا"[7]، وقال النووي: "ففي وجوب وضع اليدين

(١) سبق تخريجه في أول المبحث.
(٢) إراوء الغليل ٢ / ٦٧.
(٣) الفتح ٢ /٢٦١.
(٤) حاشية المحلي ٤/ ٩٢.
(٥) إرواء الغليل ٢ /٦٨.
(٦) المحلي ٤/٩٣.
(٧) المغني ٢/ ١٩٤.

والركبتين والقدمين قولان مشهوران (أي عند الشافعية)، فصحح جماعة قول الوجوب، والمختار الصحيح الوجوب، وقد أشار الشافعي إلى ترجيحه في الأم"[١]. واستدل هؤلاء بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "قال رسول الله ﷺ: أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين..."[٢] وبحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "قال رسول الله ﷺ: "إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما"[٣].

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول إلى أن حكم وضع الكفين والأصابع على الأرض سنة، قال المرغيناني في الهداية: "ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا؛ لتحقق السجود بدونهما"[٤]، وقال خليل في مختصره: "وسن على أطراف قدميه وركبته كيديه على الأصح"[٥]، وقال النووي: "ونص في الإملاء أن وضعها (أي اليد) مستحب لا واجب، واختلف الأصحاب في الأصح من القولين"[٦].

واستدل هؤلاء بحديث على بن أبي طالب ﷺ الطويل - وفيه: "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره"[٧]، قالوا: إن الحديث خص الوجه فهو الواجب وغيره ليس بواجب.

وبجاب عن ذلك: بأن الحديث ذكر أعظم ما يسجد من أعضاء الإنسان لربه وهو الوجه، وليس فيه نفي وجوب سجود بقية الأعضاء التي أمر النبي ﷺ بالسجود عليها.

والراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين قالوا بالوجوب؛

(١) المجموع ٣ / ٤٠٢ بتصرف.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢ / ٣٤٤ ح ٨٠٩، صحيح مسلم مع النووي ٤ /١٥٤ ح ٤٩٠.
(٣) أبو داود مع العون ١١٥/٣ ح ٨٨٨، النسائي ٢ /١٤٨ ح ١٠٩٢.
(٤) الهداية مع شرح فتح القدير ١ / ٣٠٤.
(٥) مختصر خليل مع مواهب الجليل ٢ / ٢١٦.
(٦) المجموع ٣ / ٤٠٢.
(٧) صحيح مسلم مع النووي ٦ / ٣٩١ ح ٧٧١.

لقوة ما استدلوا به. وهذا ما رجحه النووي كما سبق.

قال ابن دقيق العيد: "ظاهر الحديث (أي حديث ابن عباس) يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء لأن الأمر للوجوب"[١]، ورجح الوجوب الشوكاني[٢] وقال: "هو الحق والله أعلم".

المبحث الثالث: كشف اليدين في السجود:

لا خلاف بين العلماء في مشروعية كشف اليدين في السجود، واختلفوا في حكم الكشف على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى جواز ذلك.

القول الثاني: في رواية عند الشافعية أن الكشف واجب ولو جزءا من اليد.

قال ابن قدامة ناقلا مذهب الجمهور: "ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء... وهذا مذهب مالك وأبو حنيفة"[٣]، وقال الحطاب الرعيني في شرحه على المختصر: "ويكره ستر اليدين بالكمين إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة"[٤].

وقال النووي: "وفي وجوب كشف اليدين قولان: (الصحيح) أنه لا يجب وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي (والثاني) يجب كشف أدنى جزء من باطن كل كف والله أعلم"[٥].

واستدل الجمهور بحديث أنس ﷺ: قال: "كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف ثوبه من شدة الحر في مكان السجود"[٦]، واستدلوا كذلك بما روى البخاري

(١) إحكام الأحكام مع العدة ٢ / ٣٠٦.
(٢) نيل الأوطار ٢ / ٢٩٨.
(٣) المغني ٢/ ١٩٧.
(٤) مواهب الجليل ٢ / ٢١٦.
(٥) المجموع ٣ / ٤٠٥.
(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٢ / ٢٩ ح ٥٤٢، وصحيح مسلم مع النووي ٥/ ٢٦٣ ح ٦٢٠.

في صحيحه تعليقاً عن الحسن قال: "وكان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه في كمه"[١].

واستدل من ذهب إلى وجوب كشف اليدين بحديث خباب ﷺ قال: "شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا.."[٢].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو ما صححه النووي عن الشافعي كما سبق، وجمع الشوكاني بين حديث أنس وحديث خباب رضي الله عنهما: بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحر، لا لأجل السجود على الحائل، إذ لو كان ذلك لأذن لهم بالحائل المنفصل، كما ثبت أنه كان ﷺ يصلي على الخمرة[٣]، وظاهر حديث السجود على الأعضاء السبعة: يدل على أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء؛ لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها.[٤]، وقال ابن القيم: "وكان رسول الله ﷺ يسجد على الأرض كثيرا، وعلى الماء والطين.. وعلى الفروة المدبوغة"[٥].

المبحث الرابع: مد اليدين والأصابع وفرشهما في السجود:

شرع للمصلي في حالة السجود أن يبسط كفيه وأصابعه ولا يقبضهما وأن يجعلهما حذاء أذنيه، قال ابن القيم: "وكان يبسط كفيه وأصابعه (أي النبي ﷺ)، ولا يفرج بينهما ولا يقبضهما"[٦]، وقال ابن قدامة: "والكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الأرض، ويرفع مرفقيه، فإن اقتصر على بعض باطنها

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٥٨٧/١.
(٢) صحيح مسلم مع النووي ٥ / ٢٦٣ ح ٦١٩.
(٣) نيل الأوطار ٢/ ٣٠١.
(٤) القول المبين في أخطاء المصلين ١٣٩.
(٥) زاد المعاد ١ / ٢٣٢.
(٦) زاد المعاد ١ / ٢٣٢.

أجزأه"[1]، والأدلة على ذلك كثيرة منها حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال: "... فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما"[2]، وحديث البراء بن عازب ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك"[3]، وعنه: كان النبي ﷺ يسجد على إليتي الكف[4]، وحديث وائل بن حجر: أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه[5].

وقال النووي: "مقصود أحاديث الباب أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض.. وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئا مرتكبا للنهي، والنهي للتنزيه، وصلاته صحيحة"[6].

الفصل الثاني: عمل اليدين في غير السجود

المبحث الأول: عمل اليدين في الركوع ومعنى التطبيق:

ذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين إلى أنه يستحب وضع الكفين على الركبتين، وتفريج أصابع اليدين في الركوع، وأن التطبيق في الركوع منسوخ، والعمل به منهي عنه، ولم يخالف في ذلك إلا ابن مسعود ﷺ وصاحباه علقمة والأسود، وقالوا: إن السنة هي التطبيق، ومعنى التطبيق هو (أن يجعل الراكع بطن كفيه على بطن الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه)[7]، واستدل القائلون بأن وضع الكفين على الركبتين مستحب بأدلة منها حديث مصعب بن سعد ابن أبي وقاص قال: "صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين

(١) المغني ٢/ ٢٠١.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢ / ٣٥٦ ح ٨٢٨.
(٣) صحيح مسلم مع النووي ٤ / ١٥٦ ح ٤٩٤.
(٤) صحيح ابن خزيمة ١ / ٣٢٣ ح ٦٣٩، ٦٤٢.
(٥) صحيح ابن خزيمة ١ /٣٢٣ ح ٦٤٢.
(٦) شرح صحيح مسلم ٤ / ١٥٦.
(٧) المجموع ٣ / ٣٧٨.

فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب"[١].

وكذلك استدلوا بحديث أبي حميد الساعدي وفيه: "وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه"[٢]، وكذلك حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: "ألا أصلى لكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ فقلنا بلى: فقام، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه (وفي رواية أسفل من ذلك)"[٣].

وكذلك حديث وائل بن حجر ﷺ قال: "إن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه"[٤].

قال النووي: "مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود وصاحباه علقمة والأسود، فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق؛ لأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح"[٥]، وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم"[٦].

وقال ابن المنذر: "فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، ودل خبر سعد بن أبي وقاص على نسخ التطبيق والنهي عنه، ولا يقولن قائل: إن المصلي بالخيار إن شاء طبق يديه بين فخذيه، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه؛ لأن في

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢ / ٣١٩ ج ٧٩٠، مسلم مع النووي ٥ / ١٨٨ ح ٥٣٥.
(٢) سبق تخريجه في الفصل الأول المبحث الثالث.
(٣) سنن النسائي مع الحاشية ٢ / ١٣٤ ح ١٠٣٧، وصحيح ابن خزيمة ١ / ٣٠٣ ح ٥٩٨.
(٤) صحيح ابن خزيمة ١ /٣٠١ ح ٥٩٤.
(٥) شرح صحيح مسلم ٥ / ١٨٦.
(٦) الترمذي مع التحفة ٢ /١١١.

خبر سعد النهي عنه"[١].

وقال البغوي: "هذا هو السنة عند عامة العلماء أن يضع راحتيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، وروي التطبيق عن ابن مسعود، وذلك منسوخ عند عامة أهل العلم"[٢].

وقال الكاساني ناقلاً مذهب الحنفية: "ومنها (أي سنة الصلاة) أن يضع يديه على ركبتيه، وهو قول عامة الصحابة، وقال ابن مسعود السنة التطبيق، والصحيح قول العامة، والتطبيق منسوخ لما روى سعد بن أبي وقاص"[٣].

وقال خليل في مختصره مبينا مذهب المالكية في سنن الصلاة: "ووضع يديه على ركبتيه بركوعه"[٤].

وقال ابن قدامة: "وجملته أنه يستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه، وبه يقول الثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وذهب قوم من السلف إلى التطبيق، وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ"[٥].

المبحث الثاني: الإشارة باليد لرد السلام:

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يشرع رد السلام من المصلي بالإشارة باليد، وأن هذا سنة ثابتة عن النبي ﷺ، فعن جابر رضي الله عنه أنه قال: "إن رسول الله بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير (قال قتيبة: يصلي)، فسلمت عليه، فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت آنفا وأنا أصلى"[٦].

---

(١) الأوسط ٣ / ١٥٢.
(٢) السنة ٣ /٩٥.
(٣) بدائع الصنائع ١ / ٢٠٨ بتصرف. وأنظر شرح فتح القدير ١ / ٢٩٧.
(٤) مختصر خليل مع مواهب الجليل ٢ / ٢٤٥. وانظر للشرح.
(٥) المغني ٢ / ١٧٥. (وأنظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في للحازمي ٢٣٢).
(٦) صحيح مسلم مع النووي ٥ /١٩٥ ح ٥٤٠.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال:"دخل رسول الله ﷺ مسجد قباء ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيبا كيف كان يصنع النبي ﷺ إذا كان يسلم عليه وهو يصلي، قال كان يشير بيده"(١)، قال النووي -رحمه الله تعالى-: "وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة، وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة"(٢).

وقال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن من سلم عليه - وهو يصلي - لا يرد كلاما، وكذلك أجمعوا على أن من رد إشارة أجزأه ولا شئ عليه، ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر عن صهيب أن النبي ﷺ كان يصلي والأنصار يدخلون يسلمون عليه وكان يرد إشارة، ومن سلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد إشارة، رد إذا فرغ منها كلاما، وأحب إلى أهل العلم أن يشير بيده إلى من سلم عليه"(٣).

وقال ابن المنذر: "وقد سن رسول الله ﷺ أن المصلي يرد السلام بالإشارة"(٤).

وقال الخطابي: "رد السلام في الصلاة قولا ونطقا محظور، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام، والإشارة حسنة وقد روي عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة"(٥).

وقال ابن قدامة: "إذا ثبت هذا فإنه يرد السلام بالإشارة"(٦)، وقد ثبت هذا كما في الأحاديث السابقة، وذهب الحنفية إلى أن الرد بالإشارة مكروه، ولا يفسد الصلاة، نص على ذلك الكاساني (٧)، والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه عامة الفقهاء.

(١) صحيح ابن خزيمة ٢ / ٤٩ ح ٨٨٨.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ١٩٦.
(٣) التمهيد ٢١ /١٠٩.
(٤) الأوسط ٣/ ٢٤٩.
(٥) معالم السنن مع التهذيب ١ / ٤٣٤.
(٦) المغني ٢ / ٤٦٠.
(٧) بدائع الصنائع ١ / ٢٣٧.

المبحث الثالث: حكم التصفيق للنساء في الصلاة:

اختلف العلماء في مشروعية التصفيق للنساء عند الحاجة في الصلاة، على قولين: ـــ

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يشرع للنساء التصفيق عند الحاجة في الصلاة، مستدلين على ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ قال:"قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"(١)، وكذلك حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ الطويل، وفيه: "إنما التصفيق للنساء"(٢)، قال الخطابي: "إن التصفيق سنة النساء في الصلاة"(٣).

وقال ابن المنذر: "وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه علمهم فيما ينوبهم في صلاتهم أن يسبح الرجال ويصفق النساء"(٤)، وقال النووي: "وفيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح إن كان رجلا، وأن تصفق إن كانت امرأة، فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر"(٥)، وقال أيضا: "متى ناب الرجل المصلي شيء في صلاته.. فالسنة أن يسبح والمرأة تصفق"(٦)، وقال ابن قدامه فيما إذا سها الإمام ما الذي يلزم المأموم: "فإن كانوا رجالا سبحوا به، وإن كانوا نساء صفقن ببطون أكفهن على ظهور الأخرى"(٧).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن المرأة لا تصفق وإنما تسبح، مثل الرجل سواء بسواء، واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ المتقدم، وفيه: "من

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٩٣ ح ١٢٠٣، صحيح مسلم مع النووي ٤ / ح ٤٢٢.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٣ /٩٣ ح ١٢٠٤، صحيح مسلم مع النووي ٤ / ١٠٩ ح ٤٢١.
(٣) معالم السنن مع التهذيب. ١ / ٤٤٢.
(٤) الأوسط ٣ / ٢٣٩.
(٥) شرح صحيح مسلم ٤ /١٠٩ بتصرف.
(٦) روضة الطالبين ١ / ٣٩٥.
(٧) المغني ٢/ ٤١٠.

نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله"[١]، قال ابن عبد البر: "فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعا"[٢].

والراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ قد فرق بين حكم النساء والرجال في ذلك. قال ابن عبد البر عن حديث سهل بن سعد: "فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال"[٣]، وقال الحافظ: "قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا"[٤]، وقال الشوكاني: "وأحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور، وهي ترد على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق"[٥].

المبحث الرابع: وضع اليدين في التشهد والإشارة بالسبابة:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن السنة في التشهد هي وضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى، ووضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى، والإشارة بالسبابة اليمنى.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمني على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة[٦].

وبحديث عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما- قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة.. وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى،

(١) سبق تخريجه.
(٢) التمهيد ٢١/ ١٠٦ ــ ١٠٧.
(٣) فتح الباري ٣ /٩٣.
(٤) فتح الباري ٣ / ٩٣.
(٥) نيل الأوطار ٢ /٣٧٨.
(٦) صحيح مسلم مع النووي ٥ / ٢٣٤ ح ٥٨٠.

وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطي، ويلقم كفه اليسرى ركبته"[١].

وبحديث وائل بن حجر ﷺ قال: "لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي. فنظرت إليه يصلي... ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلقه حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعوبها"[٢].

وقال النووي في شرحه على الحديثين المتقدمين: "وأما قوله (ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى) فمجمع على استحبابه". وقال: "وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة، أو على الركبة"[٣].

وقال المرغيناني: "ووضع يديه على فخذيه، وبسط أصابعه وتشهد. يروى ذلك بحديث وائل بن حجر ﷺ"[٤]، وأشار ابن الهمام في شرح فتح القدير أن مذهب الحنفية هوما ذكرنا في أول المبحث وهو وضع اليدين على الركبتين والإشارة بالسبابة[٥]، وقال ابن عبد البر: "وما جاء في هذا الحديث من صفة الجلوس، ورتبة اليدين على ما وصف ابن عمر هو قول مالك وسائر الفقهاء، وعليه العمل، وفيه الإشارة بالسباحة والسبابة، وكلاهما اسم للإصبع التي تلي الإبهام، وروي مثل ذلك عن النبي ﷺ من حديث عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن النبي ﷺ"[٦].

وقال النووي: "قال الشافعي والأصحاب السنة في التشهدين جميعا أن يضع يده

(١) صحيح مسلم مع النووي ٥ / ٢٣٣ / ٥٧٩.
(٢) صحيح ابن خزيمة ١ / ٣٥٤ ح ٧١٤.
(٣) شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٣٥.
(٤) شرح فتح القدير ومعه الهداية ١ / ٣١٢- ٣١٣.
(٥) التمهيد ١٣/ ١٩٣ – ١٩٤.
(٦) التمهيد ١٣ / ١٩٣ – ١٩٤.

اليسرى على فخذه اليسرى، واليمنى على فخذه اليمني ويقبض خنصرها وبنصرها ويرسل المسبحة"[١]، وقال ابن قدامة: "وجملته أنه يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذ اليسرى، مبسوطة مضمومة الأصابع، مستقبلا بجميع أطراف أصابعها القبلة، ويضع يده اليمني على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة"[٢]، قال ابن القيم: "وكان ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضم أصابعه الثلاث، ونصب السبابة.. ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى... وهذه الراويات (أي التي ذكرناها في المبحث) كلها واحدة"[٣]، أي في صفة القبض والضم للأصابع الثلاثة الخنصر والبنصر والوسطى. والله أعلم

المبحث الخامس: مس الحصى في الصلاة لتسوية موضع السجود:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يكره مس الحصى في الصلاة لتسوية موضع السجود إلا مرة واحدة، فعن معيقيب ﷺ قال: "إن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: إن كنت فاعلا فواحدة"[٤].

وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال:"إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه"[٥]، قال الترمذي: "حديث أبي ذر حديث حسن، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كره المسح في الصلاة، وقال: (إن كنت لابد فاعلاً فمره واحدة)، كأنه روى عن رخصة في المرة الواحدة، والعمل على هذا عند أهل العلم"[٦]، وقال

(١) المجموع ٣ / ٤٣٣.
(٢) المغني ٢ / ٢١٩.
(٣) زاد المعاد ١ /٢٥٥. (بتصرف يسير).
(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٩٥ ح ١٢٠٧، صحيح مسلم مع النووي ٥ / ٢٠٣ ح ٥٤٦.
(٥) الترمذي مع التحفة ٢ / ٣١٩ ح، أبو داود مع العون ٣ / ١٥٦ ح ٩٤١.
(٦) سنن الترمذي ٢ / ٣١٩.

المرغيناني: "ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه.. ولا يقلب الحصى؛ لأنه نوع عبث، إلا أن لا يمكنه من السجود فيسويه مرة واحدة"[(١)]، قال ابن قدامة: "ويكره مسح الحصى؛ لما روى أحمد في المسند عن أبي ذر.. وعن معيقيب"[(٢)]، وقال ابن عبد البر: "وقد جاء في حديث أبي ذر أنه كره مسح الحصباء في الصلاة إلا مرة واحدة، كراهية العمل في الصلاة"[(٣)]، وقال النووي: "واتفق العلماء على كراهة المسح؛ لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي"[(٤)]، قال الخطابي: "يريد (بمسح الحصى) تسويته حتى يسجد عليه، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى بأسا، ويسوى الحصى في صلاته غير مرة"[(٥)]، وقال الحافظ ابن حجر متعقبا النووي في نقله الإجماع: "وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة، وفيه نظر؛ فقد حكى الخطابي في " المعالم " عن مالك أنه لم ير به بأسا، وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر"[(٦)]، قال ابن المنذر: "وكان مالك يفعل ذلك أكثر من مرة واحدة في صلاة واحدة، قال: وكان لا يرى بالشئ الخفيف منه بأساً عند العذر"[(٧)]، والله أعلم.

المبحث السادس: كف الثوب والإزار في الصلاة:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يكره كف الثوب والإزار في الصلاة، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما–: عن النبي ﷺ قال:"أمرت أن أسجد على

(١) الهداية مع فتح القدير ١ / ٤٠٩.
(٢) لمغني ٢ / ٣٩٥.
(٣) التمهيد ١٣/ ١٩٧.
(٤) شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٠٣.
(٥) معالم السنن مع التهذيب ١ / ٤٤٣.
(٦) فتح الباري ٣ /٩٥.
(٧) الأوسط ٣ / ٢٥٨.

سبعة، ولا أكف شعرا ولا ثوبا"[١]، قال النووي: "اتفق العلماء على النهى عن الصلاة، وثوبه مشمرا أوكمه أو نحوه"[٢]، قال المرغيناني: "ولا يكف ثوبه؛ لأنه نوع تجبر"[٣]، وفي المدونة سئل الإمام مالك عن ذلك فقال: "إن كان إنما فعل ذلك ليكفت به شعرا أو ثوبا فلا خير فيه"[٤]، وقال ابن قدامة: "ويكره أن يكف شعره وثيابه"[٥]، وقال الحافظ ابن حجر: "والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، وظاهره يقتضى أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي، وترجم المصنف بعد قليل باب لا يكف ثوبه في الصلاة (أي البخاري) وهي تؤيد ذلك، ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم أنكروا ذلك للمصلى، سواء فعله في الصلاة، أو قبل أن يدخل فيها"[٦].

المبحث السابع: الإشارة باليد عند التسليم من الصلاة:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز الإشارة باليد عند التسليم من كلا الجانبين؛ لما ورد عن جابر بن سمرة ﷺ قال: "كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: علام تومئون بأيديكم، كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله"[٧]، وقال النووي: "والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية"[٨]،

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢ / ٣٤٩ ح ٨١٦، صحيح مسلم مع النووي ٤ /١٥٤ ح ٤٩٠.
(٢) شرح صحيح مسلم ٤/ ١٥٥.
(٣) الهداية مع شرح فتح القدير ١ /٤١٢.
(٤) المدونة ١ / ١٨٦.
(٥) المغني ٢ / ٣٩٤.
(٦) فتح الباري ٢ / ٣٤٥.
(٧) صحيح مسلم مع النووي ٤ / ١١٤ ح ٤٣١.
(٨) شرح صحيح مسلم ٤ / ١١٣.

وقال البخاري رحمه الله: "فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام، كان يسلم بعضهم على بعض، فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه"(١)، وقال شيخ الإسلام معلقا على الحديث: "فقد أمر رسول الله ﷺ بالسكون في الصلاة، وهذا يقتضي السكون فيها كلها، والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة، فمن لم يطمئن لم يسكن فيها، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر الله تعالى به من الخشوع فيها، وأحق الناس باتباع هذا هم أهل الحديث"(٢)، وقال الباريني الشافعي: "فهذا يوجب أن يكون النهي مختصا بهذه الحالة، أعني رفع الأيدي للإشارة بالسلام من الصلاة، وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل الحديث" (٣). والله أعلم.

* * *

(١) جزء رفع اليدين مع جلاء العينين ١٢٤.
(٢) الفتاوى ٢٢ / ٥٦١. بتصرف.
(٣) إيضاح أقوى المذهبين ١٤٩ – ١٥٠.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذا البحث –بفضل الله تعالى– أسجل هنا أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يأتي:

١– رجحان سنية رفع اليدين بتكبيرة الإحرام.

٢– رجحان مذهب الجمهور في وقت رفع اليدين، وأنه يكون مقارنا للتكبير.

٣– رجحان القول برفع اليدين عند الركوع.

٤– رجحان سنية رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول.

٥– رجحان وضع اليد اليمنى على اليسرى في حال القراءة، ورجحان كون موضعه فوق السرة.

٦– ثبوت نسخ تطبيق اليدين في الركوع.

٧– مشروعية رد السلام إشارة باليد حال الصلاة.

* * *

الرقم	فهرس المصادر والمراجع
١	إحكام الأحكام مع العدة، لأبن دقيق العيد تحقيق: محب الدين الخطيب، على الهندي طـــ: المكتبة السلفية، الثانية ١٤٠٩هـــ
٢	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني. طـــ: المكتب الإسلامي، الثانية ١٤٠٥هـــ.
٣	الأم، للشافعي تحقيق: محمود مطرجي طـــ: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٣هـــ.
٤	الإنصاف، للمرداوي الحنبلي تحقيق: محمد حامد الفقي طـــ: دار إحياء التراث العربي، الثانية
٥	الأوسط، لابن المنذر تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف طـــ: دار طيبة، الأولى ١٤١٣هـــ
٦	إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين، لزين الدين الباريني الشافعي. تحقيق: عبد العزيز بن مبروك الأحمدي. طـــ: دار البخاري، الأولى ١٤١٢هـــ
٧	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي طـــ: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٨	تحفه الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٠هـ
٩	التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبن الجوزي تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥ هـ

١٠	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني. تحقيق: أبو عاصم حسن حسن بن عباس. ط: مؤسسة قرطبة، الأولى ١٤١٦ هـ.
١١	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر. ط: مكتبة الأوس
١٢	جلاء العينين بتخريج جزء رفع اليدين للبخاري، لبديع الدين السندي. ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الأولى ١٤٠٩هـ
١٣	رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. تحقيق: عادل عبد الموجود، على محمد معوض. ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ.
١٤	روضة الطالبين، لأبي زكريا النووي تحقيق: عادل عبد الموجود، على محمد معوض. ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
١٥	الروضة الندية: لصديق حسن خان

	تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق طـــ: دار الأرقم، الثانية ١٤١٣هـــ.
١٦	زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم. تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط طـــ: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
١٧	سنن ابن ماجه، لابن ماجه القزويني تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي طـــ: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
١٨	سنن الدراقطني وبذيله التعليق المغني على الدراقطني طـــ: دار إحياء التراث، ١٤١٣هـــ
١٩	السنن الصغرى، للبيهقي تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، أحمد قباني طـــ: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٢هـــ
٢٠	السنن الكبرى، للبيهقي طـــ: دار المعرفة، الأولى ١٤١٣هـــ.
٢١	سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي طـــ: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٦هـــ.
٢٢	سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني طـــ: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـــ ١٩٩٥م
٢٣	شرح السنة، للبغوي تحقيق: زهير الشاويش، شعيب الأرناؤط.

	ط: المكتب الإسلامي، الثانية ١٤٠٣ هـ.
٢٤	شرح فتح القدير، لابن الهمام ط: دار الفكر، الثانية.
٢٥	الشرح الممتع، لابن عثيمين ط: آسام للنشر، الأولى ١٤١٥ هـ.
٢٦	شرح الموطأ، للزرقاني ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ
٢٧	صحيح ابن خزيمة تحقيق: محمد مصطفي الأعظمي ط: المكتب الإسلامي، الثانية ١٤١٢هـ.
٢٨	صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق: على عبد الحميد بلطجي ط: دار الخير، الأولى ١٤١٤هـ.
٢٩	صفة صلاة النبي ﷺ، للألباني ط: مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ١٤١١هـ.
٣٠	علل الحديث، لعبد الرحمن بن محمد الرازي ط: دار المعرفة، الأولى ١٤١٥هـ
٣١	عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٠هـ
٣٢	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني تحقيق: محب الدين الخطيب

	ط: دار الريان للتراث، الأولى ١٤٠٦ هـ.
٣٣	الفروع، لابن مفلح الحنبلي ط: عالم الكتب، الرابعة
٣٤	القول المبين في أخطاء المصلين، مشهور حسن سلمان ط: دار ابن القيم، الثالثة ١٤١٥هـ.
٣٥	لسان العرب، لأبي الفضل ابن منطور المصري ط: دار صادر، الأولى ١٤١٢هـ.
٣٦	المجموع شرح المذهب، ابي زكريا النووي ط: مكتبة الإرشاد، جدة
٣٧	مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع عبد الرحمن بن قاسم
٣٨	المحلي، لابن حزم تحقيق: أحمد شاكر ط: دار التراث، القاهرة
٣٩	المعجم الأوسط، للطبراني تحقيق: طارق محمد، عبد المحسن الحسيني ط: دار الحرمين، الأولى ١٤١٥هـ
٤٠	معالم السنن للخطابي، وبحاشيته تهذيب السنن لأبن القيم تحقيق: أحمد شاكر، محمد حامد الفقي. ط: دار المعرفة، ١٤٠٠هـ
٤١	المغني، لابن قدامه

	تحقيق: عبدالله التركي، عبد الفتاح الحلو. ط: هجر، الأولى ١٤١٠ هـ.
٤٢	مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله تحقيق: صالح المهنا ط: الدار، الأولى
٤٣	مسند الإمام أحمد وبحاشيته كنز العمال ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى
٤٤	المنار المنيف، لابن القيم تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثانية ١٤٠٢هـ
٤٥	مواهب الجيل، للحطاب الرعيني تحقيق: زكريا عميرات ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٦هـ.
٤٦	نيل الأوطار، للشوكاني تحقيق: عصام الدين الصبابطي ط:دار الحديث القاهرة، الأولى ١٤١٣هـ.
٤٧	الاصطلام في الخلاف، لأبي المظفر السمعاني تحقيق: نايف بن نافع العمري ط: دار المنار، الأولى ١٤١٢ هـ.

* * *